مجلة كلية العلوم الإسلامية

المجلد الثالث   العدد الخامس   ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

النهي ودلالته عند الأصوليين

د. احمد حميد سعيد ألنعيمي(*)   خلدون وليد حسن(**)

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

مجمل الشريعة الاسلامية اوامره ونواه فالنهي نصف التشريع الاسلامي والمنهج التحليلي في بحثنا (النهي ودلالته عند الاصوليين) الوقوف على اختلاف العلماء في حدة وصيغة ومقتضاه وايراد اقوال العلماء مع شيء من التعليق والايضاح. وقد تضمن النهي في اللغة والاصطلاح وصيغه ومعانيه. واقتضاء التحريم عند المتعدد والفور والتكرار كما اجملنا النهي المطلق عن الشرعيات والنهي لوصف لازم والفرق في ذلك بين العبادة والمعاملة والدلالات على النهي في المعاملات.

حيث ان مباحث اصول الفقه من المباحث المهمة والجديرة بالدراسة والبحث والتحري لانها تضع الاصول لفروع الشريعة الاسلامية الغراء وهي ذات اهمية وابعاد ومعان حيث اختلف فيها اهل الفن على مذاهب شتى وكان لهذا الاختلاف ثمراته في التيسير على الأمة في شرعها العظيم والله يهدي السبيل هو نعم المولى ونعم النصير.

ABSTRACT

The general concept of Islamic jurisprudence is command and interdiction. Interdiction is considered as the half of the whole Islamic Legislation. The analytical method in our research, *The Interdiction and its Evidence Adopted by the Principle Researchers*, is to have a look on the scholars arguments in its limits and aspects

---

(*) مدرس الفقه وأصوله، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الموصل.

(**) قانوني.

and requirements and mentioning the ideas of the scholars with comment and explanation. The research provided the meaning of interdiction in the language and as a technical term and its aspects, meaning and requirement. Prohibition and about the multiple the instant and the absolute interdiction concerning the legality and the interdiction of necessary description and the difference between worship and social relation and the evidences concerning the interdiction in social relation. It is clear that fields of principles of jurisprudence investigation are considered of the important investigation which deserve to be studied and researched and investigated because they put principles for the Nobel Islamic Legislation Branches and it is of great importance and meanings which make people of art of different ideologies argue with each other. This argument produced its fruit to ease the legislation for the community and God guide us to the path the best sponsor and the best who possess power.

المقدمة

الحمد لله الذي امر ونهى، امر بالمعروف كله ونهى عن المنكر كله، احمده حمدا الممتثلين لأوامره المجتنبين لنواهيه، والصلاة والسلام على رسوله الأمين المطاع بقوله عز وجل: **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾**.

وبعد:

فقد فتح الله سبحانه وتعالى علينا أن نكتب بموضوع النهي ودلالته عند الأصوليين لما له من أهمية بمكان، إذ الشريعة أوامر ونواه، وبهذا كان النهي نصف التشريع الإسلامي.

هذا وقد اتبعنا المنهج التحليلي في كتابة هذا البحث المتواضع فوقفنا على اختلاف العلماء في حده وصيغه ومقتضاه، وأوردنا أقوال العلماء مع شيء من التعليق والإيضاح، وكانت خطتنا للبحث هي كما يأتي:

١. المقدمة: ذكرنا فيها سبب اختيارنا للموضوع ومنهجية البحث مع خطته.

٢. المبحث الأول: معنى النهي وصيغه. وقسمناه إلى ثلاثة مطالب وقد تضمنت ما يلي:

أ- المطلب الأول: النهي في اللغة والاصطلاح.
ب- المطلب الثاني: صيغ النهي.
ت- المطلب الثالث: ورود صيغ النهي لمعان.
ث- المطلب الرابع: مجئ النفي في معنى النهي.

٣. المبحث الثاني: دلالة النهي عند الأصوليين. وقسمناه على أربعة مطالب وقد تضمنت ما يلي:

أ- المطلب الأول: النهي يقتضي التحريم.
ب- المطلب الثاني: النهي عن متعدد.
ت- المطلب الثالث: النهي عن واحد لا بعينه.
ث- المطلب الرابع: اقتضاء النهي الفور والتكرار.

٤. المبحث الثالث: مقتضى النهي. وقسمناه إلى أربعة مطالب وقد تضمنت ما يلي:

أ- المطلب الأول: في النهي المطلق عن الشرعيات.
ب- المطلب الثاني: في النهي عن الشرعيات لوصف لازم.
ت- المطلب الثالث: الفرق في النهي بين العبادة والمعاملة.
ث- المطلب الرابع: دلالة النهي في المعاملات.

٥. الخاتمة: وقد تضمنت أهم ما توصل إليه الباحثان من نتائج.

وقد اعتمدنا المراجع والمصادر المهمة في هذا الشأن ومن أبرزها:

١. البحر المحيط: لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي.
٢. المحصول للإمام الفخر الرازي.
٣. الفصول في الأصول لأحمد بن علي الجصاص.
٤. المقدمة لشرح العزيز للشيخين علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود.
٥. الوجيز في علم الأصول للدكتور عبد الكريم زيدان. وغيرها من الكتب

المعتمدة.

هذا والله سبحانه وتعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل هو نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول
معنى النهي لغة واصطلاحا

هناك مدلولات لصيغ النهي في اللغة والاصطلاح الشرعي وسنتوقف عندها في وضع اللغة واستعمالاتها على الحقيقة، ثم وضع لها مدلولا اصطلاحيا جعلها تأخذ معنى آخر، وهناك استعمالات أخرى، وصيغ لمعان كثيرة، أوردها أهل اللغة والبيان، وسنتحدث في هذا المبحث عن مدلولات صيغ النهي اللغوية والاصطلاحية وجعلناه في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
النهي في اللغة والاصطلاح الشرعي

النهي لغة: المنع[١]، ونهيته عن الشيء (أنهاه) (نهيا) (فانتهى) عنه و (نهوته) (نهوا) لغة و (نهى) الله تعالى أي حرّم و (النهي) العقل لأنها تنهى عن القبيح، والجمع (نُهى) مثل مُدية ومُدى[٢]. وعلى هذا سمي (العقل) نهية لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الحق والصواب ويمنعه عنه وينتهي إلى ما امر به[٣].

النهي في الاصطلاح: ذهب الزركشي إلى القول:((هو اقتضاء كفٍ عن فعل)) فالاقتضاء جنس، وكف مُخرج للأمر لاقتضائه غير الكف[٤].

وشرط ابن الحاجب هنا على جهة الاستعلاء كما هو على شرط الأمر [٥].

وقال القرافي[٦]: (لم يذكروا الخلاف السابق في الأمر في اشتراط العلوم أو الاستعلاء هنا. ويلزم التسوية بين البابين. والتعريف يكون على هذا النحو: طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء بالصيغة الدالة عليه) والذي يراه المتتبع لهذا الموضوع يرى اختلافا بين العلماء في تحديد هذا المصطلح ودلالته. وقد ذكر الزركشي اختلاف في هذا المعنى[٧] فقال: قلت: قد أجراها السمعاني في كتابه (القواطع) وليس من شرط النهي كراهة المنهي

عنه كما ليس من شرط الأمر إرادة المأمور به خلاف للمعتزلة حيث اعتبروا إرادة الترك كما في الأمر(٨).

وموجب النهي شرعا لزوم الانتهاء عن مباشر المنهي عنه إلا انه ضد الأمر، أما من حيث اللغة فصيغة النهي لبيان انه مما ينبغي أن لا يكون.

وأما شرعاً فالنهي لطلب مقتضى الامتناع عن الإيجاد على ابلغ الوجوه مع بقاء اختيار للمخاطب فيه، وذلك يوجب الانتهاء، فإذا تبين موجب النهي قلنا: مقتضى النهي قبح المنهي عنه شرعاً كما أن مقضى الأمر حسن المأمور به شرعاً(٩).

والنهي في الاصطلاح على هذا النحو الإنشائي الدال على طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء(١٠) وبعد فلا مشاحة في الاصطلاح وان ماذهب إليه الكثير في تعريف النهي هو: (طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء)(١١).

المطلب الثاني

صيغ النهي

للنهي صيغ متعدد ذكرها العلماء على وجه التفصيل، وسنذكرها هنا على مايتطلب البحث إيضاحاً للموضوع.

١. صيغة الفعل المضارع المقترن بـ (لا) الناهية كقوله سبحانه وتعالى:**﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾** (١٢) **﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾** (١٣). **﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**(١٤).

٢. صيغة الأمر الدال على الكف كقوله تعالى **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** (١٥). الشاهد فيه (وذروا البيع) فانه امر أفاد النهي. وقوله تعالى **﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾** (١٦). والشاهد فيه (واجتنبوا) فانه امر أفاد النهي.

٣. استخدام مادة التحريم[١٧]: كقوله تعالى ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** ﴾ [١٨] الشاهد فيه لفظ (حرمت) فإنها تفيد النهي. وقوله تعالى ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً**﴾ [١٩] الشاهد في النص القرآني الكريم لفظ (حرمت).

٤. استخدام لفظ النهي: ويأتي النهي في استخدام لفظ النهي كقوله تعالى:﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْأِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[٢٠] والشاهد فيه (وينهى) فانه صريح بالنهي لاستعمال لفظه. وقول المصطفى (ﷺ): (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) رواه البخاري ومسلم، وقال ابو عيسى حديث حسن صحيح[٢١].

٥. استخدام صيغة نفي الحل: كقوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**﴾ [٢٢] وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) رواه مسلم، وقال ابو عيسى حديث ابن مسعود حسن صحيح [٢٣].

المطلب الثالث

ورود صيغة النهي لمعانٍ[٢٤]

قد ترد صيغة النهي لمعان أخرى تحددها القرينة الصارفة من ارادة معناها الحقيقي إلى معان أخرى ومن جملتها:

١. التحريم: كقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾ [٢٥]

٢. الكراهة: كقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [٢٦] . وقد مثله

الهندي كما ذكر ذلك صاحب البحر المحيط[٢٧]، قوله تعالى ﴿ **وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ** ﴾[٢٨] . وفسره بقوله: أي على عقدة النكاح. وقد يدل عليه السياق كقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ** ﴾ [٢٩]. ثم ذكر قول الصيرفي في هذه الآية قوله: لأنه حثهم على إنفاق أطيب أموالهم، لا أن يحرم عليهم إنفاق الخبيث من التمر أو الشعير من القوت، وان كانوا يقتاتون ما فوقه.

٣. الأدب: كقوله تعالى:﴿ **وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** ﴾ [٣٠]

٤. التحقير: لشأن النهي عنه، كقوله تعالى: ﴿ **لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ** ﴾ [٣١]

٥. التحذير: كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾ [٣٢]

٦. بيان العاقبة: كقوله تعالى: ﴿**وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾ [٣٣][٣٤]

٧. اليأس: كقوله تعالى: ﴿ **لاتعتذروا** ﴾[٣٥]

٨. الإرشاد إلى الاحوط بالترك: كقوله تعالى:﴿ **لا تسألوا عن اشياء** ﴾ [٣٦]

٩. إتباع الأمر من الخوف: ﴿ **لا تخف إنَّكَ من الآمنين** ﴾ [٣٧]

١٠. الدعاء: كقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [٣٨]

١١. الالتماس: كقولك لمن يساويك: (لا تفعل كذا)

١٢. التهديد: كقولك لمن لا يمتثل أمرك: (لا تمتثل أمري)، كقول الأب لابنه: (لاتطع أمري) فليس الغرض النهي عن الطاعات، بل المقصود تهديده[٣٩].

١٣. الإباحة : وذلك لنهي بعد الإيجاب فانه إباحة لترك.

١٤. الخبر: ومّثله الصيرفي بقوله تعالى: ﴿ **يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْأِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ**﴾[٤٠] فالنون في كلمة (تنفذون)جعل خبرا لانهياً يدل على عجزهم عن قدرتهم ولولا النون لكان نهياً لهم قدرة كفهم عنها النهي، وعكسه قوله تعالى ((لاريب فيه)) [٤١]. أي لاترتابوا فيه على احد القولين. كقوله تعالى ((وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ))[٤٢] لم ينهاهم عن الموت في وقت لان ذلك ليس لهم.

المطلب الرابع

مجيء النفي في معنى النهي

وقد يجيء النفي في معنى النهي ويختلف حاله بحسب المعاني منها أن يكون نهيا وزجرا كقوله تعالى:﴿ **مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَأُونَ مَوْطِئاً يُغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[٤٣] ومنها أن يكون تعجيزا كقوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُون**﴾[٤٤] ومنها أن يكون تنزيها كقوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**﴾[٤٥] [٤٦]

المبحث الثاني

دلالة النهي عند الأصوليين

في هذا المبحث سنتحدث عن دلالة النهي أهي للتحريم أم لغيره ؟ وهل النهي يكون لواحد بعينه ؟ وهل يقتضي التعدد ؟ وهل يدل على الدوام والتكرار ؟ وسيكون كل ماذكرناه في التفصيل الأتي:

المطلب الأول

مقتضى النهي

اختلف الأصوليون في تحديد ماوضعت له هذه الصيغة على سبيل الحقيقة، اهو للتحريم، أم للكراهة أم كلاهما ؟ أم تكون مشتركة بينهما اشتراكا لفظيا ؟ أم القدر المشترك بينهما، وهو طلب الترك مع الجزم أو عدمه ؟ فتكون مشتركة بينهما اشتراكاً معنويا، أم متوقف فيه لا يدري أي المعنيين هو؟

وذهبوا في ذلك إلى مذاهب من أهمها:

المذهب الأول: ما ذهب إليه البيضاوي(٤٧) وصححه ابن الحاجب(٤٨)، وهو: إذا وردت صيغة النهي مجردة عن القرائن، استفيد منها تحريم المنهي عنه فهي حقيقة على الخصوص فيه عند الجمهور.

وقال الإمام الرازي(٤٩) جازماً بهذا المذهب انه الحق، وهو مذهب الشافعي وقد نص عليه في (الرسالة)، فقال في باب العلل في الأحاديث مانصه: (وما نهى عنه رسول الله (ﷺ) فهو على التحريم، حتى تأتي دلالة عنه على انه أراد به غير التحريم)(٥٠). ونص أيضا في (الأم)(٥١) فقال:(أصل النهي من سول الله (ﷺ) أن كل مانهى عنه فهو محرم، حتى تأتي عنه دلالة تدل على انه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم، إما أن أراد به نهيا عن بعض الأمور دون بعض، وإما أن أراد به النهي للتنزيه عن المنهي، والأدب، والاختيار ولا يفرق بين نهي النبي (ﷺ) إلا بدلالة عن رسول (ﷺ) أو امر لم يختلف فيه المسلمون، فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سنة، ويمكن أن يجهلها بعضهم، فما نهى عنه رسول الله (ﷺ) فكان على التحريم لم يختلف أكثر العلماء فيه بمثل يدا بيد(٥٢) ونهى عن بيعتين في بيعة)(٥٣)

المذهب الثاني: ماذهب إليه عامة المعتزلة، وأبو هشام الجبائي، وجماعة من الفقهاء أن صيغة النهي حقيقة في الكراهة فقط.

المذهب الثالث: انه مشترك لفظي بين الحرمة والكراهة(٥٤).

المذهب الرابع: ماذهب إليه مشايخ سمرقند، وهو منقول عن أبي منصور الماتريدي، وهي أن صيغة النهي موضوعة للقدر المشترك بينهما (أي التحريم والكراهة). وهو طلب ترك الفعل استعلاءً، فهي من قبيل التواطئ(٥٥).

المذهب الخامس: وهو مذهب التوقف فان صيغة النهي مدلولها، لايدري أهي موضوعة للحرمة، أم للكراهة، أم لكل منها، أم القدر المشترك بينهما. (٥٦)

والمذهب الراجح من هذه الأقوال كما ذهب إليه صاحبا مقدمة العزيز لشرح الوجيز، هو المذهب الأول وقد استدلوا بما يلي (٥٧):

الدليل الأول: انه قد تكرر استدلال السلف بصيغة النهي المجردة عن القرائن على التحريم استدلال السلف بصيغة النهي المجردة عن القرائن عن التحريم استدلالاً شائعا بلا نكير،

فاوجب العلم العادي باتفاقهم على أنها لهم فلو لم تكن الصيغة مفيدة للتحريم ما استدل بها هؤلاء الذين عاشوا مع رسول الله ﷺ وفهموا أسرار التنزيل فلم يقولوا برأيهم، وبذلك يكون استعمال النهي في المعاني الأخرى على سبيل المجاز لا الحقيقة(٥٨).

وقد نقل صاحب مفتاح الوصول أن النهي يقتضي التحريم لان الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لم يزالوا يحتجون بالنهي على التحريم(٥٩).

الدليل الثاني: أن مخالف مقتضى النهي المجرد عن القرائن – عاص، وكل عاص متوعد لقوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ** ﴾ (٦٠)، وفاعل ما نهى الله عنه عاص إجماعا، لأنه قد خالف ما طلب منه، والعاصي يستحق العقاب وكل فعل يستحق فاعله العقاب حرام، فالنهي يقتضي التحريم (٦١).

الدليل الثالث: عقلي وهو أن الاشتراك خلاف الأصل، لا خلاله بالفهم فيكون النهي لأحد الأمرين من الحرمة، والكراهة حقيقة، إذ هو في باقي المعاني مجاز بالاتفاق، واتفاق كونه في الكراهة ثابت(٦٢)، وهذا يفيد انه للكراهة لا للتحريم.

المطلب الثاني
النهي عن متعدد

النهي عن متعدد إما يكون نهيا عن الجمع الهيئة الاجتماعية دون المفردات كالنهي عن نكاح الأختين، وإما أن يكون نهيا على الجميع،أي عن الكل سواء كان مع صاحبه، أو منفردا، كالزنى والسرقة.

فالنهي على الجميع معناه على الجمع في النهي أي كل واحد منهما منهي عنه، نحوه: لا تفعل هذا ولا ذلك، والنهي عن الجميع لا يجمع بينهما، وعلى البدل لا تفعل هذا، إن فعلت ذلك فيحرم الجمع بينهما، وعن البدل النهي عن أن يجعل الشيء بدلا ويفهم منه النهي عن أن يفعل احدهما بدون الأخر(٦٣).

وقد ذكر صاحب البحر المحيط قول ابن دقيق العيد في (شرح المنهاج) وقد فرق بين النهي عن الجمع والنهي على الجمع، بان النهي على الجمع يقتضي المنع من كل

واحد منهما، وأما النهي عن الجمع فمعناه المنع من فعلها معا بقيد الجمعية، ولا يلزم منه المنع من احدهما إلا مع الجمعية فيمكن فعل احدهما دون الأخر [٦٤].

فالنهي عن الجمع مشروط بإمكان الانفكاك عن الشيئين، والنهي على الجمع مشروط بإمكان الخلو عن الشيئين.

فالنهي عن الجمع منشأه أن يكون في كل واحد منهما مفسدة تستقل بالمنع، والنهي عن الجمع حين تكون المفسدة ناشئة عن اجتماعهما[٦٥].

المطلب الثالث

النهي عن واحد لا بعينه

في مبحث الأمر أن الأمر بالشيء نهي عن ضده على اصح الأقوال، وان النهي عن الشيء امر بضده أن كان له ضد واحد كالصوم في العيدين والفطر، وان كان له أضداد فهو امر بواحد منهما، وقد ذكر العلماء في الواجب المخير أن الواجب احدهما لا بعينه، وما في النهي عن واحد لا بعينه مثل قولك لا تكلم زيدا أو عمرا، فان النهي متعلق بواحد منهما لا بعينه فيحرم الجمع بينهما ويجوز له فعل كل منهما منفردا.

أما المعتزلة فيقولون: يقتضي النهي عنهما ولا يجوز له فعل احدهما بناء على أن (أو) في النهي تقتضي الجمع دون التخيير فإذا قال: لا تكلم زيدا أو عمرا، فعلى مذهب أهل السنة والجماعة يجوز أن يكلم أيهما شاء على الانفراد، أما على قول المعتزلة فلا يجوز [٦٦].

المطلب الرابع

اقتضاء النهي الفور والتكرار[٦٧]

هل يقتضي النهي الفور والتكرار ؟ ذهب البعض منهم الرازي والباقلاني وابن الخطيب[٦٨] وبعض الأمامية [٦٩] إلى أن النهي بصيغته لا يدل على الفور والتكرار ولا مداومة لان طبيعته لا تستلزم ذلك، وإنما يجيء ذلك من امر خارج عن الصيغة، أي بالقرينة[٧٠] الدالة على الفور والتكرار[٧١].

وذهب آخرون ومن ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين استدلوا بأنه لو قال السيد لعبده (ولا تفعل كذا) وقدرنا نهيه مجردا عن جميع القرائن، فان العبد لو فعل ذلك في أي وقت يعد مخالفا لنهي سيده ومستحقا للذم في عرف العقلاء، وأهل اللغة، ولم يكن النهي مقتضيا للتكرار والدوام لما كان كذلك[٧٢] إلى أن النهي، في أصله يفيد الفور والتكرار، تكرار الكف واستدامته في جميع الأزمنة، كما يقتضي ترك الفعل فورا، اي في الحال، فإذا نهى الشارع عن شيء فعلى المكلف الكف عنه حالا ودائما، لان الامتثال في باب النهي لا يتحقق إلا بالمبادرة إلى الامتناع عن الفعل حالا، والاستمرار على هذا الامتناع، وأيضا فان الفعل إنما نهى الشارع عنه لمفسدته، ولا يمكن درء هذه المفسدة إلا بالامتناع عنه حالا ودائما وهذا هو الراجح [٧٣].

المبحث الثالث

مقتضى النهي

مقتضي النهي شرعا قبح النهي عنه، كما أن مقتضي الأمر حسن المأمور به، لان الله تعالى الحكيم لا ينهى عن فعل إلا لقبحه، كما لا يأمر بشيء إلا لحسنه،قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[٧٤]، فكان القبح من مقتضياته شرعا [٧٥].

هذا وقد اختلف العلماء في اقتضاء النهي للفساد والتنزيه والبطلان إلى مذاهب وسنبحث هذا الاختلاف في أربعة مطالب:

المطلب الأول

في النهي المطلق عن الشرعيات

تنوعت مذاهب العلماء فيما يفيده النهي في الشرعيات من اثر إلى ما يأتي:

أولا: ذهب الإمام مالك، والحنابلة وأهل الظاهر والمتكلمين وجماهير الأصوليين من أصحاب الشافعي وهو مذهب الامام الشافعي إلى أن النهي المطلق عن الشرعيات يفيد قبحها لذاتها، وفسادها، أي عدم الاعتداد بها شرعا، وبطلانها بالا تترتب ثمراتها المقصودة منها عليها[٧٦].

وقد انقسموا إلى طائفتين:

الأولى: ترى أن دلالة النهي على البطلان من جهة اللغة[٧٧].

الثانية: ترى أن تلك الدلالة مستفادة من الشرع واليه ذهب سيف الدين الآمدي [٧٨] وأبو عمر بن الحاجب [٧٩] سواء كانت الشرعيات عبادات أم معاملات.

ثانيا: جمهور الحنفية، ذهبوا إلى أن النهي المطلق عن الشرعيات لايدل على بطلانها بل يدل على صحتها بالأصل دون الوصف، فيصرفون النهي لغير ماضيف إليه وهو وصفه ويطلقون على المنهي عنه (الفساد) [٨٠] ومنهم من لم يقل بالفساد وهو اختيار المحققين كالإمام القفال وإمام الحرمين والغزالي وكثير من الحنفية وبه قال جماعة من المعتزلة كابي عبد الله البصري وأبي الحسين الكرخي والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري وكثير من مشايخهم. ولا نعرف خلافا في أن مانهى عنه لغيره انه لايفسد كالنهي عن البيع وقت النداء يوم الجمعة إلا مانقل عن مذهب مالك واحمد في إحدى الروايتين عنه. المختار أن مانهى عنه لعينه، فالنهي لايدل على فساده من جهة اللغة، بل من جهة المعنى[٨١].وقد ذهب هذا الفريق إلى التفريق بين بعض الشرعيات وبعضها الأخر، فيرى أن النهي عن العبادات يدل على بطلانها، وان النهي عن المعاملات لا يدل على بطلان فيها ولا صحة وهو اختيار المحققين كالإمام الغزالي [٨٢] والإمام الرازي[٨٣] واختاره من الحنفية ابن الهمام [٨٤].

سبب وقوع الخلاف:

وجد الأصوليون انه قد ورد عن الشارع بعض النواهي والتصرفات المنهي عنها فهي باطلة، كالنهي عن نكاح المشركات، ونكاح المحارم، والنهي عن الصلاة بدون طهارة، والنهي عن بيع المضامين والملاقيح، والنكاح بغير شهود، وغير ذلك، كما ورد عنه بعض أخر والتصرفات فيه مشروعة صحيحة مستعقبة لثمراتها المطلوبة منها شرعا، كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة أو الدار، والبيع عند النداء ليوم الجمعة، وطلاق الحائض ونحو هذا. فاقتضاهم النظر فيما تفيده صيغة النهي من جهة اللغة والشرع.

في اللغة: وجد انه للمنع من الفعل والحظر عنه، ولا توجد دلالة على صحة التصرف أو البطلان، لما اختاره جمهورهم.

وفي الشرع: وجد أن فيه أصلين متعارضين لا يمكن اجتماعهما في ذات التصرف.

الأصل الأول: أن النهي يفيد في النهي عنه صفة القبح ضرورة حكمه الناهي تعالى،إذ لاينهى إلا عن ماهو قبيح، كمالا يأمر إلا بماهو حسن:((يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ)) [٨٥]

الأصل الثاني: انه يوجب تصور المنهي عنه، لان النهي ابتلاء من الله تعالى لعباده، والابتلاء يعتمد الاختيار والكسب، وهو لايكون إلا إذا كان منهي عنه المتصورا لوجود، بحيث لو أقدم عليه يوجد، فبقى العبد مبتلى بين أن يقدم على الفعل فيعاقب أو يكف عنه باختياره فيثاب فيكون عدم الفعل مضافا إلى كسب العبد هذا هو موجب حقيقة النهي. فان أمكن الجمع بين هذين الأصلين: أي اقتضاء القبح وتصور الوجود عمل به العلماء، ففي الأفعال الحسية أمكن الجمع، لأنه لايمتنع وجود الحسي بسبب القبح، فكانت التصرفات الحسية المنهي عنها من نحو الزنا، والقتل، وشرب الخمر قبيحة لذاتها محرمة غير مشروعة أصلا باتفاقهم[٨٦].

وفي التصرفات الشرعية يمكن الجمع بين هذين الأصلين، لان أدنى درجات المشروعات أن تكون مرضية للحكيم العليم، والقبح لايكون مرضيا له تعالى. فلم يكن الجمع بين المشروعات والقبح في التصرف الشرعي فصار العلماء إلى الترجيح. فذهب الشافعي إلى ترجيح جانب القبح، وإبطال المشروعية التي هي الاعتبار الشرعي في

التصرف فالنهي عند الشافعية يفيد البطلان في التصرفات الشرعية لمضادة القبح والتحريم للاعتبار الشرعي، كما في كثير من التصرفات المنهي عنها.
وذهب الحنفية إلى ترجيح جانب المشروعية في أصل التصرف، وصرف النهي إلى الوصف كما هو الحاصل في الكثير من التصرفات المنهي عنها، ذاهبين إلى أن الابتلاء ووقوع الشرعية لايتحققان إلا به، وما جاء منها وقد أفاد النهي بطلانه فإنما كان ذلك لدليل دل عليه وأقاموا على ذلك أدلتهم. وذهب فريق ثالث من العلماء إلى التفرقة بين العبادات والمعاملات فقالوا بدلالة النهي على بطلان العبادات، أما المعاملات فلا دلالة للنهي فيها على صحة أو فساد، بل يلتمس لصحتها أو فسادها أدلة أخرى غير النهي عنها. ومن الذاهبين إلى ذلك الإمام الغزالي(٨٧)، والرازي(٨٨)، والكمال بن الهمام(٨٩).

ثمرة الخلاف:

تتلخص الثمرة لهذا الخلاف بين الأصوليين في أن هذه التصرفات الشرعية من عبادات ومعاملات والتي وصفها الشارع سبحانه وتعالى لثمرات مقصودة من شرعيتها مترتبة عليها إذا مانهى عنها في بعض المواضع، هل يبقى فيها هذا الوضع الشرعي، فترتب عليها تلك الثمرات المطلوبة منها، كصلاة للثواب وتفريغ الذمة، والبيع للملك فتكون مشروعة مع النهي عنها، أو ارتفع عنها هذا الوضع الشرعي فأصبحت لاتفيد ثمرتها فهي باطلة (٩٠)

المطلب الثاني

في النهي عن الشرعيات لوصف لازم

وقد وقع الخلاف في هذه المسألة بين الجمهور والأحناف وهي: إذا دل الدليل على أن التصرف الشرعي قد نهي عنه لوصف لازم، بمعنى أن النهي قصد به الوصف لا ذات التصرف. فالوصف علة للنهي عنه، وقد صرح به السعد في حاشيته على المختصر (٩١)

مثال ذلك: أن الشارع يوجب الطواف، وينهى عن إيقاعه مع الحدث، ويأمر بالصوم، وينهى عن إيقاعه في يوم النحر، ويأمر بالبيع وينهى عن مباشرته مقترن بشرط فاسد.
فرأي الأحناف . في كل ذلك . جواز اجتماع الأمر به، والنهي عنه، بان يصرف الأمر إلى ذات التصرف، والنهي إلى وصفه. فلا تضاد عندهم، والحالة هذه فتكون هذه التصرفات صحيحة يترتب عليها اثر شرعي، ويطلقون عليها لفظ (الفاسد) وإذا ارتفع سبب الفساد انقلبت صحيحة، فهم يلحقون هذا القسم بما له جهتان منفكتان، كالصلاة في الدار المغصوبة أو الأرض المغصوبة، والبيع عند النداء.
وفي هذا يقول أبو حنيفة رحمة الله: الصوم من حيث انه صوم مشروع مطلوب ومن حيث انه واقع في يوم العيد، منهي عنه غير مشروع، والطواف مشروع بقوله تعالى: ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ [٩٢] ولكن وقوعه في حال الحديث هو المنهي عنه. والبيع من حيث انه مبادلة مالية عن تراض مشروع، ومن حيث وقوعه مقترنا بشرط فاسد، أو زيادة في العرض في الربويات محرم ممنوع.

ولما قضى بإبطال صلاة المحدث دون طوافه: قال أن الدليل قد دل على كون الطهارة شرطا في صحة الصلاة، فانه عليه الصلاة والسلام قال: (لاصلاة إلا بطهور) رواه الطبراني في الأوسط والبزار في مسنده[٩٣]. فهو نفي للصلاة لا نهي عنها، فبطلانها لفقد الشرط، لا للنهي عنها، بخلاف الطواف، حيث لم يقم الدليل عنده على اشتراط الطهارة، فالنهي عنه لفقدان الطهارة لا يبطله.

أما جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة وكذا اختاره ابن الحاجب [٩٤] والسيف الآمدي[٩٥]
فيذهبون إلى أن النهي عن الوصف نهي عن ذات الشيء، فيلحقون النهي عن الوصف بالنهي عن ذات التصرف، فلا يجتمع الأمر مع النهي فيه للتضاد فيبطل، فهم يلحقونه بالواحد بالشخص والجهة[٩٦].

فالصوم يوم العيد والصلاة في الأوقات المنهية، وبيع الربا، وجميع التصرفات التي نهى عنها لوصفها اللازم باطلة عندهم، فالمحرم هو الصوم الواقع في اليوم، والصلاة الواقعة في الوقت، والبيع المشتمل على الربا، فهو ملحق عندهم بالمحرم باعتبار أصله،

فتحريمه مضاد لوجوبه [٩٧] وهكذا فإنهم اعتقدوا صرف النهي عن ذات التصرف، ووصفه إلى امر خارج منفك لدليل دل عليه[٩٨].

المطلب الثالث

الفرق في النهي بين العبادة والمعاملة

هناك رأيان للعلماء في هذا المجال سنذكرها كل على حدة موضحين كلا الرأيين:
الأول: قال الإمام الغزالي في المستصفى [٩٩] واختلفوا في أن النهي عن البيع، والنكاح، والتصرفات المفيدة للإحكام هل يقتضي فسادها ؟ ذهب جماهير العلماء إلى انه ان كان نهياً عنه بعينه دل على الفساد، وان كان لغيره فلا، قال: والمختار انه لايقتضي الفساد وبيانه أننا نعني بالفساد الأحكام عنه وخروجها عن كونها أسباب مفيدة للأحكام.

ولو صرح الشارع وقال: نهيتك عن الطلاق في الحيض لعينه، لكن إن فعلت طهر الثوب، ونهيتك عن ذبح شاة الغير بسكين الغير من غير إذن. لكن إن فعلت حلت الذبيحة فشيء من هذا ليس يمنع، ولا يتناقض بخلاف قوله: حرمت عليك الطلاق وامرتك به،أو أبحته لك، فان ذلك متناقض لايقبل، لان التحريم يضاد الإيجاب، ولا يضاده كون المحرم منصوبا علة لحصول الملك وسائر الأحكام، إذ يتناقض أن تقول: حرمت الربا، وأبحته، ولا يتناقض أن يقول: حرمت الربا وجعلت الفعل الحرام لعينه سببا لحصول المهلك في العوضين فان شرط التحريم التعرض لعقاب الآخرة فقط دون تخلف الثمرات والأحكام عنه.

فإذا تحقق هذا، فقوله: (لا تبع، ولا تطلق، ولا تنكح) لو دل على تخلف الأحكام وهو المراد بالفساد، فلا يخلو إما أن يدل من حيث اللغة، أو من حيث الشروع، ومحال أن يدل من حيث اللغة، لان العرب قد تنهى عن الطاعات وعن الأسباب المشروعة، وتعتقد ذلك نهيا حقيقيا دالا على أن النهي عنه ينبغي ألا يوجد، أما الأحكام فإنها شرعية لا يناسبها اللفظ، من حيث وضع اللسان. إذ يثقل أن يقول العربي هذا العقد يفيد الملك والأحكام إياك أن تفعله وتقدم عليه، ولو صرح به الشارع أيضا لكان منتظما مفهوم، أما من حيث الشرع، فلو قام دليل يدل على أن النهي للفساد، ونقل ذلك عن النهي صريحا، لكان ذلك من جهة

الشرع تصرفا في اللغة بالتغيير، أو كان صيغة النهي من جهته منصوبة علامة على الفساد، ويجب قبول ذلك ولكن الشأن في إتيان هذه الحجة ونقلها...[١٠٠].

ثم ذكر الغزالي حجج الذين قالوا بان النهي يدل على البطلان، وحجج القائلين بأنه يدل على الصحة، ثم قال: (فان قيل: فإذا اخترتم النهي لايدل على الصحة، ولا على الفساد في أسباب المعاملات، فما قولكم في النهي عن العبادات ؟ قلنا: قد بينا أن النهي يضاد كون المنهي عنه قربة وطاعة، لان الطاعة عبارة عما يوافق الأمر والأمر والنهي متضادان. فعلى هذا صوم يوم النحر لايكون منعقد أن أريد بانعقاد كونه طاعة، وقربة، وامتثالا، لان النهي يضاده، وإذا لم يكن قربة لم يلزم بالنذر. إذ يلزم بالنذر ماليس بقربة. نعم لو أمكن صرف النهي عن عين الصوم إلى ترك إجابة دعوة الله تعالى، فذلك لا يمنع انعقاد ولكن ذك أيضا فاسد....). (وان قيل: فقد حمل بعض المناهي في الشرع على الفساد دون البعض، فما الفصل ؟ قلنا: النهي لايدل على الفساد، وإنما يعرف فساد العقد والعبادة بفوات شرطه، أو ركنه ويعرف الفوات إما بالإجماع، كالطهارة في الصلاة، وستر العورة، واستقبال القبلة، وإما بالنص . وإما بصيغة النفي: كقوله:(لا صلاة إلا بطهور) [١٠١] و(لانكاح إلا بشهود) [١٠٢] فذلك ظاهر في النفي عند عدم الشرط. وأما بالقياس على منصوص: فكل نهي يتضمن ارتكابه الإخلال بالشرط، لا من حيث النهي، وشرط البيع أن يكون مالا متقوما مقدورا على تسليمه، معينا، أما كونه مرئيا، ففي اشتراطه خلاف. وشرط الثمن أن يكون مالا معلوم القدر والجنس، وليس من شرط النكاح الصداق، لذلك لم يفسد بكون النكاح على خمر أو خنزير، أو مغصوب ، وان كان منهيا عنه ولا فرق بين الطلاق السني والبدعي في شرط النفوذ، وان اختلفا في التحريم.

فان قيل: فلو قال قائل: كل نهي رجع إلى عين الشيء فهو دليل الفساد دون مايرجع إلى غير، فهل يصح ؟

قلنا: لا، لان لافرق بين الطلاق في حال الحيض والصلاة في الدار المغصوبة وبين الصلاة في حال الحيض، فلا اعتماد إلا على فوات الشرط. ويعرف الشرط بدليل يدل عليه وعلى ارتباط الصحة به، ولا يعرف بمجرد النهي فانه لا يدل عليه وصفا ولا شرعا)[١٠٣]

ويرى الغزالي من كل ماتقدم أن النهي لا يدل على البطلان ويرى انه لايدل على الصحة والمشروعية، فان الأمر بمجرده لايدل على الأجزاء والصحة، فكيف يدل عليه النهي ؟ بل الأمر والنهي يدلان على اقتضاء الفعل، واقتضاء الترك فقط، أو على الوجوب والتحريم فقط.

أما بثبوت الأجزاء، والفائدة أو انتفاؤهما، فيحتاج إلى دليل أخر، واللفظ من حيث اللغة غير موضوع لهذه القضايا الشرعية.

وأما من حيث الشرع، فلو قال الشارع نهيتكم عن امر أردت به صحته . لتلقيناه منه ولكن لم يثبت ذلك صريحا، لا بالتواتر، ولا بنقل الآحاد وليس من ضرورة المأمور أن يكون صحيحا مجزئا. فكيف يكون من ضرورة المنهي ذلك ؟ وإذا لم يثبت ذلك شرعا ولغة وضرورة بمقتضى اللفظ فالمصير إليه تحكم [١٠٤]

ثانيا: رأي الكمال بن الهمام من الأحناف: قال الكمال في (التحريم) [١٠٥] اختلف العلماء في النهي المعلق بالفعل إلى أربعة مذاهب:

أولا: وهو الأكثر أن يكون لعين الفعل. إما لذاته، وإما لجزئه، سواء أكان حسيا أم شرعيا، وانه يقتضي الفساد شرعا، وهو البطلان، أي: عدم سببيته لحكمة المقصود.

وثانيهما: أن يقتضي البطلان لغة.

وثالثها: وهو للبصري والغزالي والرازي، انه يقتضي الفساد في العبادات فقط شرعا دون المعاملات.

ورابعها: وهو للحنفية: التفصيل بين الفعل الحسي، والفعل الشرعي. أما الحسي، كالزنا، وشرب الخمر فالنهي عنه يكون لعين الفعل، فيقتضي بطلانه، وكذا إن دل الدليل على أن الفعل الحسي نهي عنه لوصف اللازم، لا أن دل عليه انه لمجاور منفك، كالنهي عن قربان الحائض فان الدليل دل على انه منهي عنه لمقارن منفك . وهو الأذى . فلا يكون باطلا تترتب عليه أحكامه، كالإحصان والتحليل [١٠٦]

وأما الشرعي فهو بعكس الحسي، وذلك أن النهي عنه يكون لغير الفعل من وصف لازم أو مقارن أو منفك إلا إذا دل الدليل على انه لعينه، فالنهي للوصف اللازم يفيد

التحريم أن كان طريقة قطعيا، كصوم يوم العيد، بيع الربا، كراهية التحريم أن كان طريق ثبوته ظنيا، كالصلاة في أوقات الكراهة والبيع مع الشرط المنافي لمقتضاه.

والنهي للمقارن المنفك يفيد كراهية التحريم، ولو كان طريقه قطعيا، كالبيع وقت النداء وسواء أكان النهي للوصف اللازم، أم للمقارن المنفك لايقتضي البطلان بل الفعل الشرعي المنهي عنه في الحالتين صحيح تترتب عليه أحكامه، فان دل دليل على أن النهي عنه لذاته كان مقتضيا للبطلان، كنكاح المحارم دل الدليل، على أنهن لسن محلا له، لأنه يقتضي امتهانهن بالافتراش وغيره، فيكون طريقا لقطع الرحم المأمور بصلته فيصير قبيحا لعينه، لأنه عبث فيبطل(١٠٧).

المطلب الرابع
دلالة النهي في المعاملات

اختلف العلماء في هذا المبحث إلى مذاهب متعددة وهذا هو ميدان الدلالات عندما لم يكن هناك لفظ يراد على الحقيقة، واليك أهم هذه المذاهب.

١. **المذهب الأول:** ذهب الإمام الشافعي .رحمه الله . أن النهي المطلق عن التصرفات الشرعية، الأصل فيه أن يقتضي القبح، والتحريم لذات التصرف المنهي عنه فيكون باطلا غير مشروع بأصله ووصفه، كما انه أن دل الدليل على أن النهي متوجه إلى الوصف اللازم . أفاد بطلان التصرف أيضا، فلا فرق عنده بين المنهيات الحسية والشرعية، ولا بين الشرعيات من عبادات ومعاملات، أن المنهي أن كان مطلقا، أو دل الدليل على انه للوصف اللازم . أفاد في ذلك كله القبح والتحريم . فيفيد البطلان، كما نص الشافعي في الرسالة (١٠٨). قيل أصل العلم ما يفيد أن النهي عن التصرفات الشرعية يدله على بطلانها بعد أن عرض أنواع من الانكحة المنهي عنها بقوله: (فأما إذا عقد بهذه الأشياء كان النكاح مفسوخ بنهي الله في كتابه، وعلى لسان نبيه عن النكاح بحالات نهى عنها فذلك مفسوخ، وذلك أن ينكح الرجل أخت امرأته، وقد نهى الله عن الجمع بينهما وان ينكح الخامسة، وقد انتهى الله به إلى أربع، فبين النبي أن انتهاء الله به إلى أربع حظر عليه أن يجمع بين أكثر منهن، أو أن ينكح المرأة على عمتها، أو خالتها، وقد نهى النبي عن ذلك،

وان تنكح المرأة في عدتها، فكل نكاح كان من هذا لم يصح. وذلك انه قد نهى عن عقده،وهذا ما لاخلاف فيه بين احد من أهل العلم. ومثله:. والله اعلم . أن النبي (ﷺ) نهى عن الشغار، وان النبي (ﷺ) نهى عن نكاح المتعة، وان النبي (ﷺ) نهى المحرم أن ينكح أو ينكح،فنحن نفسخ هذا كله من النكاح في هذه الحالات التي نهى عنها بمثل مانسخنا به مانهى عنه مما ذكر قبله،وقد يخالفنا في هذا غيرنا، وهو مكتوب في غير هذا الموضع، ومثله أن ينكح المرأة بغير أذنها، فتجبر بعد،فلا يجوز لان العقد وقع منهي عنه.

ومثل هذا مانهى عنه رسول الله (ﷺ) من بيع الغرر، وبيع الرطب بالتمر إلا في العرايا. وأمثالها كثير. وكانت حجتنا أن النبي (ﷺ) مانهى عنه صار محرما. ثم قال فاجرين النهي مجرى واحد إذا لم يكن عنه دلالة يفرق بينه ففسخنا هذه الأشياء) (١٠٩)

٢. **المذهب الثاني:** وهو ماذهب إليه الحنفية فالأصل عندهم في النهي عن الشرعيات أن يقتضي القبح لغير المنهي عنه، فيقضي أن يكون المنهي عنه الشرعي صحيحا ومشروعا بأصله، فاسدا ومحرما بوصفه هذا أن كان مطلقا أو مقيد بما يفيد انه للوصف اللازم (١١٠)

وعلى هذا فالخلاف بين الحنفية والشافعية ينحصر في مسالتين:

المسالة الأولى: أن النهي عن الشرعيات . عبادات ومعاملات . بلا قرينة يقتضي القبح لذات التصرف عند الشافعية فيكون غير مشروع لا بأصله، ولا بوصفه، ويسميه الشافعية فاسدا وباطلا.

أما عند الحنفية فانه يقتضي القبح والتحريم لغيره وصفا لازما، فيكون التصرف صحيحا ومشروعا بأصله، فاسدا، وغير مشروع بوصفه، وتترتب عليه الأحكام الشرعية المقصودة، من شرعية التصرفات، مالم يكن حكم النهي منافيا لحكم التصرف الشرعي، فان كان منافيا له أبطله، إذ يفقد التصرف فائدته حينئذ.

المسألة الثانية: إذا بنيت القرينة أن النهي أفاد قبحا في غير المنهي عنه، وكان ذلك الغير وصفا لازما، فحكمه حكم القبيح لنفسه عند الشافعية، فيكون التصرف باطلا بأصله ووصفه أيضا، إذ النهي عن الوصف يضاد مشروعية الأصل عندهم.

وعند أبي حنيفة (رحمه الله) لا يكون حكمه حكم القبيح لذاته، بل يكون القبح للوصف فقط، فيكون مشروعا وصحيحا بالأصل دون الوصف، وهو الفاسد (١١١).

الخاتمة والاستنتاجات

أن مباحث علم أصول الفقه من المباحث المهمة والجديرة بالدرس والبحث والتحري لأنها تضع الأصول لفروع الشريعة الإسلامية الغراء.

ولقد قمنا بهذا البحث بعد أن كتبنا بحثا في الأمر ودلالته عند الأصوليين فكان هذا موصولا به من حيث انه قسيمه. وقد توصلنا من خلال بحثنا المتواضع هذا إلى ثمرات ونتائج أهمها:

١. أن دراسة مباحث النهي ذات أهمية وأبعاد ومعان اختلف فيها أهل هذا الفن على مذاهب شتى وكان لهذا الاختلاف ثمراته في التيسير على الأمة في شرعها العظيم.
٢. إعطاء المجال للعقل الإنساني أن يبدع في إبراز معالم النصوص الشرعية واستنباط المعاني والأحكام والإدلاء بالحجج والبراهين بكل حرية وإعطاء المجال للرأي المقابل أن يدلي بحجته مع الاحترام والتقدير لجميع الآراء.
٣. الميل إلى رأي الجمهور في جميع البحوث وذلك أن الأمة لا تجتمع على ضلالة وان الصواب مع توارد الآراء الكثير الغالبة في الغالب الأعم.
٤. توصلنا إلى بيان المعاني اللغوية للنهي من مضانها مع بيان صيغها الدالة عليها ورأينا اختلاف العلماء من حيث المعنى والدلالة والإضافات، وإثباتها وإسقاطها. ومن حيث الحدود وبناءها بحيث تكون جامعة مانعة ووقفنا على بحر من العلم في هذه المباحث والآراء المختلفة في هذا الشأن ورأينا أن الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ في كتابه البحر المحيط قد احكم قبضته على جل الأقوال ودونها مع دقة الفهم والترجيح وكان باعه طويلا في هذا الميدان.
٥. ولو أن العلماء قد اشبعوا هذا الموضوع من حيث البحث إلا أن الخطة في البحث تختلف من واحد إلى أخر فمنهم من اقتضب وجعل النهي رديفا للأمر ومنهم من أسهب وجعله موضوعا مستقلا من موضوعات أصول الفقه.

هذا والله يقول الحق وهو يهدي السبيل هو نعم المولى ونعم الوكيل وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- القران الكريم

١. الاسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن حسن، نهاية السول، شرح منهاج الوصول، وهو شرح منهاج الأصول للبيضاوي، عبد الله بن عمر، ط١، عالم الكتب، نسخ على طبعة القاهر، ١٣٤٣ هـ.

٢. الآمدي، سيف الدين على بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام،ط١، مؤسسة الحلبي، ١٩٦٧.

٣. البخاري، محمد بن اسماعيل، ابو عبد الله، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار بن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٤. البزار، احمد بن عمرو بن عبد الخالق، ابو بكر، (ت٢٩٢هـ)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم.

٥. البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى، ابو بكر، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، د/ت.

٦. التلمساني، أبو عبدالله محمد بن احمد المالكي، مفتاح الوصول، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣، حققه عبد الوهاب عبد اللطيف.

٧. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، حاشية على المختصر، مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية.

٨. ابن الهمام، تيسير التحرير على التحرير، للكامل الهمام، شرح محمد أمين أمير شاه.

٩. التميمي، محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم بن حبان، (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٠. الجصاص الرازي، احمد بن علي، الفصول في الأصول، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي، ط١، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥.
١١. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر،المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر العلواني، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢.
١٢. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، ١٩٨١.
١٣. الزركشي، محمد بن بهادر الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٩.
١٤. الزلمي، د. مصطفى ابراهيم، اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد، دار الكتب للطباعة والنشر، جاممعة الموصل، ط٢، ١٤٢٨.
١٥. زيدان، د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مطبعة سلمان الاعظمي . بغداد ١٩٧٣.
١٦. السامرائي، د. فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، الانموذج في اصول الفقه، مطبعة بغداد، منشورات دار الحكمة، ١٩٧٨.
١٧. السيواسي، الإمام الكمال محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ط٢، دار الفكر، بيروت.
١٨. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط١، مطبعة كتاب الشعب.
١٩. الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق الشيخ احمد شاكر، ١٣٠٩هـ.
٢٠. الشيباني، احمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ت ٢٤١هـ) مؤسسة قرطبة مصر، ط ١.
٢١. العلائي، خليل بن كيكلدي، (ت:٧٦١هـ)، د. إبراهيم محمد، دار الكتب الثقافية – الكويت.
٢٢. ألسبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المناهج، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٧٤.
٢٣. الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل عبد الموجود، مقدمة العزيز شرح الوجيز،

ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.
٢٤. الطبراني: سليمان بن احمد، ابو القاسم، (ت٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض بن محمد وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤٠٥هـ.
٢٥. العسقلاني، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل (ت ٨٥٢ هـ) فتح الباري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٦. الغزالي، محمد بن محمد بن حامد، المستصفى من علم الأصول، دار العلوم الحديثة، د/ت.
٢٧. الغزالي، المنخول من تعليقات الاصول، تحقيق محمد حسن هيتو، ط١، ١٩٧٠.
٢٨. الفيومي، احمد بن محمد ين علي، المصباح المنير، المكتبة العلمية بيروت – لبنان.
٢٩. القرافي، أبو العباس احمد بن إدريس، تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط١/ دار الفكر، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧٣.
٣٠. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، طهران، دون ذكر الطبعة وسنة الطبع.
٣١. المرتضى، احمد بن يحيى، (ت٨١٠هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٧٥.
٣٢. ألمعيني، د. محمد سعود ألمعيني، النهي وأثره في الفقه الإسلامي، مطالع جامعة الموصل ١٩٨٥.
٣٣. النووي أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٣٩٢، ط٢.
٣٤. النيسابوري، عبد الله بن علي بن الجارود، ابو محمد، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ط١.
٣٥. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ابو الحسين القشيري، (ت٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، د/ت.

هوامش البحث

١. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، طهران، د/ت:٢ / ٩٦٩.
٢. الفيومي، احمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت: ص٦٩٦.
٣. الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، ١٩٨١: ص ٦٨٣.
٤. الزركشي، محمد بن بهادر الشافعي، البحر المحيط في اصول الفقه، ط ١، وزارة الاوقاف الكويتية، ١٩٨٩: ٢/٤٢٦.
٥. التفتازاني، سعد الدين بن سعود بن عمر، حاشية على المختصر، مراجعة وتصحيح شعبان محمد،ط١، مكتبة الكليات الازهرية، ١٩٧٤: ٢/ ١٩٩٥، وينظر:العلائي، خليل بن في كيكلدي، (ت ٧٦١ هـ)، تحقيق، د.ابراهيم محمد، دار الكتب الثقافية . الكويت: ١/ ١٩٩٣.
٦. ينظر: القرافي، ابو العباس احمد بن ادريس، تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط١، دار الفكر، مكتبة الكليات الازهرية، ١٩٧٣: ص ١٦٨، وينظر: زيدان، د. عبد الكريم، الوجيز في اصول الفقه، مطبعة سلمان الاعظمي . بغداد ١٩٧٣: ص ٣٠٠.
٧. الزركشي، البحر المحيط: ٢/ ٤٢٦.
٨. ينظر: التلمساني، ابو عبدالله محمد بن احمد المالكي، مفتاح الوصول، حققه عبد الوهاب عبد اللطيف، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣: ص ٣٦.
٩. المصدر نفسه: ص ٣٦.
١٠. ينظر: عوض، الشيخ علي محمد، و عبد الوجود، الشيخ عادل احمد، مقدمة العزيز شرح الوجيز، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧: ص ٢٢٨.
١١. ينظر: زيدان، الوجيز في أصول الفقه: ص ٣٠١.

١٢. (الاسراء:٣٢).
١٣. (الاسراء:٣٤).
١٤. (البقرة:١٨٨).
١٥. (الجمعة:٩).
١٦. (الحج:٣٠).
١٧. الزلمي، د. مصطفى ابراهيم، اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد، دار الكتب للطباعة والنشر، جاممعة الموصل، ط٢، ١٤٢٨: ص٣٨١.
١٨. (المائدة:٣)
١٩. (النساء:٢٣)
٢٠. (النحل:٩٠).
٢١. البخاري، محمد بن اسماعيل، ابو عبد الله (ت٢٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار بن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، برقم٥٧٥٧: ٥/ ٢٢٦٥. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ابو الحسين القشيري، (ت٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، د/ت، باب النهي عن الحلف بغير الله، برقم١٦٤٦: ٣/ ١٢٦٦ و ١٢٦٧. وينظر: الترمذي، محمد بن عيسى، ابو عيسى، (ت٢٧٩هـ) تحقيق احمد محمد شاكر واخرون، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، د/ت، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، برقم ١٥٣٣: ٤/ ١٩٠. العسقلاني، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل (ت ٨٥٢ هـ) فتح الباري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ: ١١/ ٥٣١. الشيباني، احمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١هـ) مؤسسة قرطبة مصر، ط ١: ١/ ٣٦.
٢٢. سورة (النساء:١٩).
٢٣. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، باب ماياح به دم مسلم، برقم ١٦٦٧: ٣/١٣٠٢. الترمذي، محمد ابو عيسى، باب ما جاء لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث،

برقم ١٤٠٢: ٤/١٩و ٦٣٥. وينظر البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى، ابو بكر، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، د/ت، كتاب المرتد: ٨/١٩٤. النيسابوري، عبد الله بن علي بن الجارود، ابو محمد، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ط١، باب جراح العمد، برقم ٨٣٦: ١/٢١٣. النووي ابو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) شرح النووي على صحيح مسلم، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ: ٢/٧١.

٢٤. السبكي، علي بن عبد الكافي، الابهاج في شرح المناهج، دار الكتب العلمية،ط١، ١٩٧٤: ٢/ ٦٧.
٢٥. (الاسراء:٣٢)
٢٦. (الأنعام:١٢١)
٢٧. ينظر: الزركشي محمد بن بهادر الشافعي، البحر المحيط: ٢ / ٤٢٦.
٢٨. (البقرة:٢٣٥)
٢٩. (البقرة:٢٦٧)
٣٠. (البقرة:٢٣٧)
٣١. (الحجر:٨٨)
٣٢. (آل عمران:١٠٢)
٣٣. (آل عمران:١٦٩)
٣٤. ينظر السامرائي، د. فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، الانموذج في اصول الفقه، مطبعة بغداد، منشورات دار الحكمة، ١٩٧٨: ص١٩٣.
٣٥. (التوبة ٦٦)
٣٦. (المائدة ١٠١)
٣٧. (القصص ٣١)

٣٨. (البقرة:٢٨٦)

٣٩. المعينـي، د. محمد سعود، النهي واثره في الفقه الاسلامي، مطابع جامعة الموصل، منشورات مكتبة النمرود، ١٩٨٥: ص٢٢.

٤٠. (الرحمن:٣٣)

٤١. (البقرة ٢)

٤٢. (ال عمران ١٠٢)

٤٣. (التوبة:١٢٠)

٤٤. (النمل:٦٠)

٤٥. (مريم:٣٥)

٤٦. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر ،المحصول في علم الاصول، تحقيق طه جابر العلواني، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢: ٢/ ٢٧٩ ومابعدها. وينظر: الاسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن حسن، نهاية السول، شرح منهاج الوصول، وهو شرح منهاج الاصول للبيضاوي، عبد الله بن عمر، ط١، عالم الكتب، نسخ على طبعة القاهرة، ١٣٤٣ هـ: ٢/ ٢٩٣ ومابعدها. وينظر: الجصاص الرازي، احمد بن علي، الفصول في الاصول، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي، ط١، وزارة الاوقاف الكويتية، ١٩٨٥: ٢/١٦٩ ومابعدها.

٤٧. ينظر: الاسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٢/ ٢٩٤.

٤٨. ينظر: التفتازاني، حاشية على المختصر: ٢/٩٥.

٤٩. ينظر: الرازي، المحصول: ٢/ ٢٨١.

٥٠. الشافعي، محمد بن ادريس، الرسالة، تحقيق الشيخ احمد شاكر، ١٣٠٩هـ: ٢ / ٢٠٩.

٥١. الشافعي، الام، مطبعة الشعب، ١٩٦٨: ٧/ ٦٥.

٥٢. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، برقم ١٥٨٧: ٣/ ١٢١١.

٥٣. البخاري، محمد بن اسماعيل، باب ما يستر من العورة، برقم٣٦١: ١/١٤٤. بن حبان، محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم التميمي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، برقم٤٩٧٣: ٣٤٧/١١. وينظر ايضا الام: ٦٥/٧.
٥٤. المعيني، المصدر السابق: ١٠٨.
٥٥. عوض وعبد الموجود، مقدمة العزيز: ٢٢٨/١.
٥٦. المصدر نفسه: ٢٢٨/١
٥٧. المصدر نفسه: ٢٢٩/١.
٥٨. المعيني، مصدر سابق: ٤٨
٥٩. التلمساني، مفتاح الوصول: ٣٧ – ٣٨.
٦٠. سورة الجن، الاية ٢٣.
٦١. ينظر مفتاح الوصول: ص٣٧.
٦٢. ينظر السبكي، الابهاج في شرح المنهاج: ٢ / ٦٧.
٦٣. المصدر السابق.
٦٤. ينظر الزركشي،البحر المحيط: ٢ / ٤٣٨.
٦٥. المصدر نفسه.
٦٦. ينظر: الزركشي، البحر المحيط: ٢/ ٤٣٣.
٦٧. الآمدي سيف الدين على بن محمد، الاحكام في اصول الاحكام،ط١، مؤسسة الحلبي، ١٩٦٧: ٢ /٣٨٤.
٦٨. المعيني، المصدر السابق: ص٢٥.
٦٩. المرتضى، احمد بن يحيى، (ت٨١٠هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٧٥: ١/ ١٧٤.
٧٠. السبكي، الابهاج: ٦٨/٢.
٧١. المعيني، المصدر نفسه: ص ٢٥.

٧٢. الآمدي: ٢ /٤١٢، وينظر: زيدان: ص٣٠٢.
٧٣. الاسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الاصول: ٢ / ٢٩٤.
٧٤. النحل، ٩٠.
٧٥. المعيني، المصدر السابق: ص٢٧.
٧٦. الآمدي، الاحكام: ٢/ ٤٠٧.
٧٧. المصدر نفسه: ٢ / ٤٠٧.
٧٨. المصدر نفسه: ٢/٤٠٧
٧٩. ينظر: حاشية السعد التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى: ٢/٩٥.
٨٠. عوض وعبد الموجود: ١/ ٢٤٣.
٨١. الآمدي، الأحكام في اصول الأحكام: ٢/٤٠٧
٨٢. الغزالي، محمد بن محمد بن حامد، المستصفى من علم الاصول، دار العلوم الحديثة، د/ت: ٢/٢٤، وينظر: الغزالي، المنخول من تعليقات الاصول، تحقيق محمد حسن هيتو، ط١، سنة ١٩٧٠: ١/١٢٦.
٨٣. ينظر: الرازي، المحصول في علم الاصول: ٢/ ٦٦.
٨٤. المصدر نفسه.
٨٥. (الاعراف ١٥٧)
٨٦. ينظر: عوض وعبد الموجود، مقدمة العزيز: ١/٢٣٠
٨٧. ينظر: الغزالي، المستصفى: ٢/٢٤، وينظر: الغزالي، المنخول: ٢/ ١٢٦.
٨٨. ينظر: الرازي، المحصول: ٢/ ٢٨١ وما بعدها.
٨٩. ينظر: تيسير التحرير على التحرير للكمال بن الهمام، الشارح محمد امين امير شاه، ط١: ١/٣٧٤
٩٠. ينظر: عوض وعبد الموجود، المقدمة لشرح العزيز: ١/٢٣٢.
٩١. ينظر: التفتازاني، حاشية السعد والشريف على مختصر المنتهى، ط١، د/ت: ٢/٩٥.

٩٢. (الحج ٢٩)
٩٣. الطبراني: سليمان بن احمد، ابو القاسم، (ت٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض بن محمد وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤٠٥هـ، برقم ٦١٤٥: ٩٢/٦. البزار: احمد بن عمرو بن عبد الخالق، ابو بكر، (ت٢٩٢هـ)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، ١٤٠٩، ط١، برقم ٧٩٠: ٣٩/٣.
٩٤. السعد والشريف، حاشية مختصر المنتهى: ٩٦/٢.
٩٥. الآمدي، الاحكام في اصول الاحكام: ١٧٥/٢.
٩٦. السبكي، الابهاج: ٦٩/٢.
٩٧. الزركشي، البحر المحيط: ٤٤٢/٢ ومابعدها.
٩٨. عوض وعبد الموجود، المقدمة: ١/ ٢٣٤.
٩٩. ينظر: الغزالي، المستصفى: ٢٥/٢.
١٠٠. المصدر نفسه: ٩٧/١.
١٠١. الترمذي، باب ما جاء في لانكاح الا ببينة، برقم١١٠٣: ٤١١/٣.
١٠٢. ذكره الزيلعي في نصب الراية وقال غريب بهذا اللفظ، وفي الباب احاديث منها ما رواه ابن حبان في صحيحة عن عائشة: لا نكاح الا بولي وشاهدين. احياء التراث العربي،ط١.
١٠٣. ينظر: الغزالي،المستصفى: ١/ ٧٩و ١٢/٢
١٠٤. المصدر السابق.
١٠٥. السيواسي، الامام الكمال محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ط٢، دار الفكر، بيروت، د/ت: ١٧٩/٢.
١٠٦. ابن الهمام، تيسير التحرير: ٣٦٧/١.
١٠٧. المصدر السابق
١٠٨. ينظر: الشافعي، الرسالة، ص٣٤٦فقرة ٩٣٦.

١٠٩. ينظر: الشافعي، الأم: ٧/ ٢٦٥.٢٦٦.
١١٠. ينظر: عوض وعبد الموجود، المقدمة: ١/٢٤٤.
١١١. المصدر السابق.